



قرار رقم (١٧٩١) لسنة ٢٠٢١  
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا برقم (٣١٧).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٦/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١٠/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٥.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين ("٤/ج، د"، "٢/٥") من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) المادة (١١ مكرر "ب" /٤) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

ج- أن يكون قد قبل كتابة نظام الصندوق وخصم الاشتراك من مرتبه أو المكافأة أو الحوافز أو الأرباح وأن يقدم طلب الانضمام للصندوق ويدفع رسم الانضمام وقدره خمس جنيهات يدفع مرة واحدة عند الانضمام.  
د- يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القاتوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القاتوني (بالسنوات)
لا شيء	٢١ سنة فأكثر
٠,٣٧	٢٠
٠,٥٣	١٩





٠,٩٧	١٨
١,١٤	١٧
١,٥٣	١٦
١,٧٠	١٥
٢,٠٥	١٤
٢,٢٨	١٣
٢,٧٧	١٢
٣,٠٧	١١
٣,٤٥	١٠
٣,٧٧	٩
٣,٩٩	٨
٤,١٢	٧
٤,١٣	٦
٣,٩٩	٥
٣,٦٨	٤
٣,١٧	٣
٢,٤٢	٢
١,٣٨	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .  
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من :

٢- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة ألف جنيهاً متضمنة خصم أجر شهر أساسي من كل تعويض منصرف للأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة الماضية وفي حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من مرتبات الأعضاء الشهرية بنسبة اشترك كل منهم .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة في الأحوال الآتية:

مادة (١١ مكرر "ب") : قواعد عامة عند صرف المزايا التأمينية :

يراعى عند صرف المزايا التأمينية في البنود السابقة ما يلي:

٤) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٢/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٥) ثم يثبت الأجر في ذلك التاريخ ولا يعدت بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إجراء دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالنسبة للأعضاء المعينين بعد ٢٠٠٢/٧/١ يتم خصم الاشتراكات وصرف المزايا على مرتب كل

عضو على حسب درجة تعيينه كالاتي :

الدرجة الثالثة : ١٢٩,٣٦ جنيه





الدرجة الرابعة : ١٠٢,٤١ جنيه  
الدرجة السادسة : ٩٤,٣٣ جنيه

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

